

يقرب المشتري  
من الزهرة فيجلب  
لك المال..



## مخولف له «الوطن»: لا أحد قادر على منع السوريين من العودة إلى بلدهم

صبا العلي

أكد وزير الإدارة المحلية والبيئة حسين مخلوف أن أولويات عمل الحكومة في المرحلة القادمة هي تشجيع عودة المهجرين إلى وطنهم من خلال إعادة تأهيل البنى التحتية في المناطق المتضررة وتوفير كافة الخدمات الضرورية لهم من «كهرباء، مياه، صرف صحي، مراكز صحية، مدارس...» وتلبية جميع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والدعم النفسي، مع دراسة إمكانية زيادة المساعدات الغذائية وغير الغذائية للأسر المحتاجة وتطوير القدرات والمهارات لمشاريع سبل العيش لتشجيعهم على العودة إلى المناطق التي هجروا منها والتي تم تحريرها بفضل انتصارات الجيش العربي السوري.

وأشار خلال لقائه المدير الإقليمي لبرنامج الأغذية العالمي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووسط آسيا وشرق أوروبا ومهند الهادي لبحث مجالات التعاون القائمة مع الحكومة السورية إلى أهمية زيادة الفعالية والدعم من قبل برنامج الأغذية العالمي وفق الخطة الاستراتيجية وآلية تنفيذها مع ضرورة التنسيق مع الحكومة السورية ممثلة باللجنة العليا للإغاثة، لتأمين عودة المواطنين المهجرين من الداخل ومن الخارج.

ورداً على سؤال له «الوطن» عن تأثير قانون قصر على عودة المهجرين إلى البلاد، أكد مخلوف أنه لا قانون في العالم يمنع أحد من العودة إلى وطنه، منوهاً بأن الحكومة تقدم الكثير من التسهيلات الكبيرة جداً لخلق أجواء إيجابية ومرغبة للعودتهم. وقال وزير الإدارة المحلية: يجب ألا نخلق فرضيات حول تطبيق قانون قصر وهو لا يزال قيد الدراسة في الكونغرس وأنه في حال تم توقيعه وأصبح قيد التنفيذ لن يؤثر على عودة المهجرين. بدوره السيد الهادي أكد على أهمية التنسيق والتعاون مع الحكومة السورية من خلال اللجنة العليا للإغاثة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية القطرية لبرنامج الأغذية العالمي والمتضمنة إمكانية الحصول على الغذاء للفئات المحتاجة وإيجاد فرص لدعم أنشطة التعافي المبكر وتعزيز سبل العيش.

## جدل في مجلس الشعب حول حل التعاون السكني.. شرجي: الاتحاد أكبر بؤر الفساد.. وددن: حله مخالف للدستور

# الرسوم الامتحانية ألف ليرة لطلاب الأساسي و ١٥٠٠ للثانوي وه آلاف للأحرار في الثانوية

محمد منار حميجو

رغم أن مشروع القانون الخاص بلحل الاتحاد العام للتعاون السكني أثار جدلاً وناقشاً واسعاً تحت قبة مجلس الشعب إلا أن المجلس وافق أخيراً على إحالته إلى لجنة الإدارة المحلية والتنمية العمرانية بعدما وافق على جواز النظر به دستورياً بناء على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، وحفظ النائب مجيب الرحمن الدندن على مشروع القانون باعتباره يخالف المادة العاشرة من الدستور الخاصة بالتنظيمات المهنية والنقابية، إلا أن رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أحمد الكزبري رد على هذا التحفظ بقوله: الاتحاد السكني هو مرفق عام أحدث بقانون وبالتالي يحق للسلطة التي أحدهت أن تلغيه وبالتالي لا يوجد أي مخالفة دستورية.

وأوضح الكزبري أن حل المجالس المحدد في القانون وهي ليست مطلقة ولو أنها منتخبة بدليل أن القانون أتاح لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب رغم أنه منتخب وبالتالي لا يوجد أي مخالفة، مشيراً إلى أن أموال الاتحاد عامة تتبع للمرفق العام ووزارة الأشغال العامة والإسكان هي مرفق عام وبالتالي تم نقلها إلى مرفق عام آخر غير الاتحاد وهو الوزارة داعياً إلى التصويت على مشروع القانون.

ورد الدندن على كلام الكزبري قائلاً: مشروع القانون مخالف لمبادئ الدستور، موضحاً أن المادة العاشرة تنص على أن المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحسين مصالح أعضائها وتضمن الدولة استقلالها، مضيفاً: هناك ٣ آلاف جمعية منتخبة ولديها هيكل تنظيمي وهو الاتحاد باعتباره صلة الوصل بين الجمعيات والدولة وبالتالي حله يخالف المادة العاشرة من الدستور.

واعتبر الدندن أن أموال هذه الجمعيات أموال خاصة وليست عامة من جيوب مشتركيها وحينما اعتبر قانون



## العزب: الرسوم لا تمس مجانية التعليم

في مادنتن. ونص القانون أنه يستوفي من الطلاب النظاميين ألف ليرة للتعليم الأساسي و١٥٠٠ ليرة للشهادة الثانوية بكل فروعه، مشيراً إلى أنه يستوفي من طلاب الشهادة الثانوية المسجلين في الدورة الثانية ألف ليرة. وزاد القانون الرسوم بالنسبة للطلاب الأحرار لتصل إلى ٣ آلاف ليرة للتعليم

الأساسي وه آلاف ليرة لشهادة الثانوية العامة وفي الدورة الثانية يدفع الطالب الحر ألفي ليرة للشهادة الثانوية العامة و٣ آلاف للترشح للامتحان. ولغت القانون إلى أنه يستوفي من المدارس الخاصة والمستوى عليها ومن في حكها ٥٠٠ ليرة على كل تلميذ في التعليم الأساسي وطالب في الشهادة الثانوية.

ورفع القانون رسم الاعتراض على نتيجة الامتحان أو العقوبة الامتحانية وتنظيم نسخة أصلية إضافية عن وثيقة النجاح أو تنظيم الشهادة الثانوية إلى ألف ليرة.

وعفى القانون من الرسوم أبناء الشهداء والطلاب العرب باعتماد مبدأ المعاملة بالمثل وذوي الإعاقة ومراكز التأهيل المهني للعاجزين والطلاب السجناء، وطالب النائب وليد دوريش إعادة المداولة في هذه المادة لتشمل العسكريين ووافق المجلس على تشميلهم من ضمن المعفيين من الرسوم. وطالب عدد من النواب بفرض رسوم على المدارس الخاصة أضعاف الرسم المنصوص عليه في القانون وهو ٥٠٠ ليرة بحكم أنهم يتقاضون رسوماً كبيرة

## خوري: لصيانة أموال الدولة.. والعكام: بسبب وجود مشاكل في التحصيل

# تعديل يجعل الحجز تنفيذاً على أموال المكف الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة الإلزامية

وأضاف خوري: إلا أنه بحسب الأسباب الموجبة لمشروع القانون الحالي لم يأت التعديل الذي تم في العام الماضي أكته لأنه لم يعتد به أحد وبما أن هذه الأموال للدولة فكان لابد من هذا التشريع لصيانتها. وأوضح خوري أن المدة التي تعطيها وزارة الدفاع ممثلة بإدارة التجنيد العامة ثلاثة أشهر بعد إتمام سن ٤٢ للكلف وفي حال تأخر عن الدفع بعد تجاوزه المهلة المحددة فإن إدارة التجنيد تعد إضبارة وترسلها إلى القضاء ولم تعد مسؤولة بعد ذلك عن باقي الإجراءات وتصيح من مسؤولية وزارة المالية. وأوضح خوري أنه في حال مات المكلف بعد إتمامه ٤٢

تم إجراء تعديل في هذا الموضوع في لجنة مشتركة بين الأمن الوطني والشؤون الدستورية والتشريعية ويومها اقتضى التعديل بإلغاء عقوبة الحبس للمتخلف عن الدفع واستبدالها بغرامة تأخير تقدر ٢٠٠ دولار في عن كل عام على ألا تتجاوز ألف دولار. ونص التعديل على إلقاء الحجز التنفيذي للأموال المنقولة وغير المنقولة للمكف بالدفع الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة ضمن الفقرة المحددة وهي ثلاثة أشهر بقرار يصدر عن وزير المالية على أن تحصل وفقاً للقانون جباية الأموال العامة دونما حاجة إلى إنذار المكلف.

ووافق المجلس على تعديل الفقرة «ها» من المادة ٩٧ من قانون خدمة العلم الخاصة بدفع البديل لمن أتم سن ٤٢ عاماً ولم يؤد الخدمة الإلزامية ليكون جوهر التعديل استعمال كلمة الحجز الاحتياطي بالحجز التنفيذي باعتبار أن المدة قضت بإلزام من يتجاوز عمره السن المحددة لتكليف بدفع مبلغ ٨ آلاف دولار أو ما يعادلها على أن يلقي الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة على المكف.

وأكد رئيس لجنة الأمن الوطني في مجلس الشعب اللواء فيصل خوري أنه لابد من هذا التشريع لصيانة الأموال العامة للدولة، موضحاً أنه في العام الماضي

تحت القبة حتى إنه تمت إعادة المداولة

## رسوم امتحانية

كما وافق المجلس على مشروع قانون زيادة الرسوم الامتحانية لطلاب التعليم الأساسي والثانوي بكل فروعه رغم أن القانون استغرق نقاشاً مطولاً تحت القبة حتى إنه تمت إعادة المداولة

# مدير كهرباء حماة: وضع التقنين سيئ بسبب انخفاض درجات الحرارة!!

حماة- محمد أحمد خبازي

عبر العديد من المواطنين عن استيائهم الشديد من الواقع الكهربائي المزري بحماة وأريافها، وحفلت مواقع التواصل الاجتماعي بانتقاداتهم الشديدة الذي بلغ حد (الشتائم) أحياناً، للناشئين على الشركة العامة للكهرباء بحماة، وطالت الانتقادات مديرها العام الذي يستغني مدينته (سحب) من التقنين كما يشاع على الصفحات الزرقاء، وشكا المواطنون بالجميل من الانقطاع الطويل للتيار الكهربائي لمدة تجاوزت ١٧ ساعة بحماة و٣ أيام ببعض أحيائها وريفها الغربي، وعرضوا معاناتهم من النظام الترددي الذي تنقطع خلاله الكهرباء كل خمس دقائق مرة ما سبب أعطالاً عديدة لأجهزتهم الكهربائية المنزلية، بينما طالب آخرون الشركة بالتعويض عن تضررهم من هذا الواقع المتردي.

المدير العام لشركة كهرباء حماة محمد رعيدي لم ينف له «الوطن» سوء هذه الحال، ومنعساتها على المواطنين،



وعزا السبب إلى انخفاض درجات الحرارة ووثبات كمية التوليد ما أدى إلى ارتفاع حمولة المحولات وفصولات متكررة عليها، وإلى عمل الحمايات الترددية على حماية الشبكة السورية بشكل عام تفادياً للفصل الكامل عن جميع المحافظات.

وأكد أن الواقع الكهربائي سيئ حتى (اليوم الأربعاء) فقد خصصت الوزارة محافظة حماة بحصة من الطاقة الكهربائية سوف تؤدي إلى تحسن في الوضع الكهربائي بحيث يكون برنامج التقنين ساعتي وصل مقابل أربع ساعات قطع للتيار ووثبات برنامج التقنين. مؤكداً أن الوزارة تسعى وبجهود كبيرة إلى زيادة نسبة التوليد للطاقة الكهربائية، لكن الحصار الاقتصادي المفروض على سورية يعوق استيراد النفط والوقود اللازمين للمحطات بالشكل الكافي، وتعمل جاهدة باستمرار لتحسين الواقع باستبدال المحولات لتأمين الطاقة الكهربائية لجميع المحافظات.

وبين أن الشركة تستبدل بشكل دائم بالمحولات القائمة

محولات ذات استطاعة أكبر بما يناسب الحمولة الحالية وعددها ١٣٥ محولة، وأيضاً استبدال ١٣٥ محولة محروقة نتيجة الحمولات الزائدة.

ورداً على السؤال الذي يتم تداوله بكثرة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتوجيه سهام النقد له، ومفاده لماذا سلب مغبة من التقنين بين رعيدي أن هناك بعض المناطق والقرى بحماة، تشارك مع مواقع حكومية لها أهمية خاصة ويستوجب تأمين التيار الكهربائي لهذه المواقع مثل مناطق (سحب) وجب رملة ومعرشحور وحيالين) ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ولا يمكن فصل هذه القرى عن هذه المواقع لأنها تشارك معها بخط ٢٠ ك.ف.م.وحد.

وعن التعديلات على الشبكة أوضح رعيدي أنه منذ بداية العام حتى تاريخه فقد تم تنظيم ١٥٨٠ ضبط بحق المتعدين على الشبكة، والكمية المقدرة لها ٥,٦ ملايين كيلو واط ساعي وتم تحصيل ٥٥ بالمئة من إجمالي عدد الضبوط.